



Distr.
GENERAL

UNEP/IG.53/1/Add.1
2 February 1985

ARABIC
Original: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر المفوضين المعني بحماية
طبقة الأوزون

فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

جدول الأعمال المؤقت المشروح

البند ١- افتتاح المؤتمر

١- سيفتتح المؤتمر في الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ بمركز فيينا الدولي . وسيبدأ تسجيل أعضاء الوفود في الساعة الثامنة صباحاً . يبدأ الاجتماع بحفل الافتتاح الذي يتضمن بياناً يندلي به ممثل حكومة النمسا وبياناً آخر يندلي به المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وتحدد تفاصيل حفل افتتاح المؤتمر بالاتفاق مع حكومة النمسا .

البند ٢- المسائل التنظيمية

البند ٢ (أ) : اقرار النظام الداخلي للمؤتمر

٢- يقدم النظام الداخلي المؤقت في الوثيقة UNEP/IG.53/2 لينظر فيه المؤتمر . ويتضمن هذا النظام الداخلي أساساً نفس القواعد التي تتبع عادةً في مؤتمرات المفوضين المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة .

البند ٢ (ب) : انتخاب الرئيس

٣- تنص المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على قيام المؤتمر بانتخاب رئيس له يتولى رئاسة الجلسات العامة للمؤتمر ودورات اللجنة الجامعة ، وهو يرأس أيضاً اللجنة العامة التي تساعد في إدارة شؤون المؤتمر وتنسيق أعماله .

البند ٢ (ج) : انتخاب نائبين للرئيس ومقرر

٤- تنص ايضا المادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت على انتخاب نائبين للرئيس ومقرر ، ويجوز ان ينتخب المؤتمر ايضا ما يراه ضروريا من أعضاء آخرين لمكتبه لأداء وظائفه .

البند ٢ (د) : اقرار جدول الأعمال

٥- تم تعميم جدول أعمال مؤقت اقترحه الامانة في الوثيقة UNEP/IG.53/1 .

البند ٢ (هـ) : تشكيل لجنة وثائق التفويض

٦- طبقا للمادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت ، يشكل المؤتمر لجنة لوثائق التفويض لا تزيد عن سبعة أعضاء لتنظر في وثائق تفويض الممثلين ، وتقدم تقريرا عن ذلك الى المؤتمر .
٧- يجوز أن يقرر المؤتمر أن تتولى اللجنة العامة اداء وظائف لجنة وثائق التفويض .

البند ٢ (و) : تشكيل لجنة الصياغة

٨- طبقا للمادة ٧ من النظام الداخلي المؤقت ، يقوم المؤتمر ، بناء على اقتراح من اللجنة العامة بتشكيل لجنة للصياغة لا يزيد عدد اعضائها على السبعة .

البند ٢ (ز) : تنظيم اعمال المؤتمر

٩- من المقترح ان تجرى أعمال المؤتمر في جلسات عامة وفي اطار اللجنة الجامعة . ويجوز ان يساهم كافة المشاركين في اعمال اللجنة الجامعة . وعلى خلاف ما يتم في انجسرات العامة ، حيث تتخذ القرارات بخصوص جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي اصوات الممثلين الحاضرين وانصوتين ، يجوز أن تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات .
١٠- من المقترح انه ينبغي للجنة الجامعة ، فور الانتهاء من مناقشة أي جزء من الموضوع الذي تنظر فيه ، ان ترجو من لجنة الصياغة اعداد النصوص النهائية للقرارات والمواد والاحكام ، لتقديمها ، بعد موازنة اللجنة الجامعة عليها ، الى الجلسة العامة بغية اعتمادها بصورة نهائية .

١- تكون لغات العمل للمؤتمر الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

البند ٣: النظر في مشروع الاتفاقية لحماية طبقة الأوزون ومردقاتها التقنية

١٢- تتضمن (الوثيقة UNEP/IG.53/3 مشروع نص الاتفاقية ومرفقاتها التقنية المقدم الى المؤتمر بالصيغة التي أقرت مؤتمنا بتوافق الآراء في الدور الرابعة لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع اتفاقية اطارية عانمية لحماية طبقة الأوزون ، الذي اجتمع في جنيف في الفترة من ٢٢ الى ٢٦ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ وفي الفترة من ٢١ الى ٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥ .

١٣- يتضمن التقرير النهائي للفريق العامل (الوثيقة UNEP/IG.53/4) معلومات أساسية عن اعداد مشروع الاتفاقية .

البند ٤ : النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لوضع اتفاقية اطارية عالمية لحماية طبقة الأوزون ، بخصوص مشروع بروتوكول متعلق بالمواد الكلوروفلوروكربونية

١٤- يقدم التقرير النهائي للشريك العامل بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/IG.53/4 بناء على طلب من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقرر ١٤/١٢ المؤرخ في ٢٩ ايار / مايو ١٩٨٤ .

١٥- رأى مجلس الادارة في المقرر ١٤/١٢ انه ينبغي ان يتم ، بالاضافة الى وضع اتفاقية اطارية عالمية ، اعداد بروتوكول خاص بالمواد الكلوروفلوروكربونية ، يرنق بالقتريير لكي ينظر فيه ، ويعتمده ان أمكن ذلك ، هذا المؤتمر أو مؤتمر آخر في وقت لاحق .

البند ٥ : النظر في تقرير لجنة وثائق التفويض

١٦- في إطار هذا البند، ينبغي ان ينظر المؤتمر في تقرير لجنة وثائق التفويض وان يعتمد مقرا بشأنه .

البند ٦ : اعتماد الاتفاقية ، والبروتوكول ان امكن ذلك

١٧- يمثل اعتماد الاتفاقية ، واعتماد بروتوكول ان امكن ذلك ، الهدف الرئيسي للمؤتمر .

البند ٧ : اعتماد الوثيقة الختامية للمؤتمر

٨- على نحو ما هو منصوص عليه في البند ٢ (ز) ستتولى لجنة الصياغة وضع الصيغة النهائية لمقررات اللجنة الجامعة وستقدمها فيما بعد الى المؤتمر ليعتمدها . وينبغي ان يعتمد المؤتمر كل مادة من مواد الاتفاقية ، وان يعتمد بروتوكولا ان امكن ذلك ، قبل أن يعتمد النص أو النصين ككل . وسيكون مطلوبا من المؤتمر أيضا ان يعتمد تقريرا عن سير اعماله ، بوصفه المكون الرئيسي للوثيقة الختامية ، مع أي قرارات ذات صلة .

البند ٨ : توقيع الصكوك النهائية

٩- ستتولى اللجنة العامة ، بالتشاور مع الأمانة ، تحديد الترتيبات لتوقيع الوثيقة الختامية ، والاتفاقية ، وتوقيع بروتوكول إن أمكن ذلك .

البند ٩ : اختتام المؤتمر

٢٠- يتوقع أن يختتم المؤتمر اعماله يوم الجمعة ٢٢ آذار /مارس ١٩٨٥ .
